آليات ضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر

Quality Assurance Mechanisms in Higher Education and Scientific Research Sector in Algeria



الدكتور/ خالد عطوي

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر

attouikhaled16@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/07/19 تاريخ القبول للنشر:2018/11/06



ملخّص:

لقد عرفت آليات ضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، مرحلتين متتاليتين: تميزت المرحلة الأولى الممتدة في تاريخها من 23 فيفري 2008 إلى 29 ديسمبر 2014 بإنشاء آليات لتقييم البحث العلمي، وإلغاء للجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي؛ وهذا كله من أجل تدارك الاختلالات، وتحديد سياسة وطنية ونموذج لضمان الجودة وتحضير شروط انشاء آلية مكلفة بوضع هذه السياسة، أما المرحلة الثانية اللاحقة لتاريخ 29 ديسمبر 2014 فقد تطورت فيها آليات ضمان الجودة من حيث تشكيلتها وسيرها ومهامها، ولذلك أصبحت تختص بمتابعة وتنفيذ وتعزيز ضمان الجودة في التعليم العالي؛ وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

الكلمات المفتاحية: ضمان الجودة؛ التعليم العالي والبحث العلمي؛ الجزائر.

Abstract:

The mechanisms of quality assurance in the higher education and scientific research sector in Algeria underwent two phases of reform: the first stage was launched on February 23rd 2008 until December 29th 2014 with the establishment of mechanisms for the evaluation of scientific research and the abolition of the National Committee for the Implementation of the Quality Assurance System in Higher Education and Scientific Research. This procedure has intended to remedy the weaknesses spotted in the previous system. It also aimed at redefining a national policy model for quality assurance and preparing the optimum conditions for the establishment of a mechanism to develop this policy. The second phase of follow-up reforms has targeted the amelioration of quality assurance mechanisms in terms of their composition and functioning. Thus, these organisms have become competent to implement and strengthen quality assurance in higher education, in collaboration with the concerned educational bodies and research institutions.

key words: *Quality Assurance; Higher Education and Scientific Research; Algeria.*

مقدّمة:

بعدما استحدث مفهوم ضمان الجودة في عالم المؤسسات الاقتصادية، أعطيت إشارة إدخال هذا المفهوم إلى الجامعات الجزائرية بموجب تعليمة رئيس الحكومة رقم 01 المؤرخة في 27-05- 2008[(1)]، ولهذا السبب قدمت السلطات الجزائرية قبل وبعد ذلك جملة من النشاطات التشريعية والتنفيذية تجسدت أساسا في القانون رقم 08- 06 المؤرخ في 23 فيفري 2008[(2)]، المؤتمر الوطني للتعليم العالي المؤرخ في 19 و20 ماي 2008[(3)]، الندوة الدولية حول ضمان الجودة في التعليم العالي بتاريخ 01 و02 جوان 2008[(4)]، المرسوم التنفيذي رقم 10- 35 المؤرخ في 05 صفر عام 1431 الموافق 21 جانفي 2010[(5)]، القرار الوزاري رقم 167 المؤرخ في 31 ماي 2010[(6)]، المرسوم التنفيذي رقم 13- 78 المؤرخ في 30 جانفي 2013[(7)]، المرسوم التنفيذي 14- 22 المؤرخ في 23 جانفي 2014[(8)]، القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014[(9)]، القرار رقم 761 المؤرخ في 17 جويلية 2016[(10)].

لقد عالجت النشاطات التشريعية والتنفيذية المشار إليها في الفقرة أعلاه؛ الموضوع المسمى بآليات ضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر[(11)]، ولهذا السبب تم التساؤل في هذه الورقة البحثية عن الخصائص والنقائص التشريعية التي عرفتها هذه الآليات سواءً في مرحلتها التشريعية الأولى التي تميزت فيها بمجرد ضمان التقييم، أو في مرحلتها التشريعية الثانية التي تميزت فيها بضمان النوعية والجودة؟

يكتسي موضوع الورقة البحثية أهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية؛ فهو يستهدف تحقيق غايتين أساسيتين: الغاية الأولى منهما تتمثل في تسليط الضوء على جل الآليات المختصة بضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، كما تتجلى الغاية الثانية في التركيز على أهم المراحل التشريعية التي عرفتها هذه الآليات في نشأتها وتطورها، وكذا التركيز على أهم الملاحظات والنقائص القانونية التي عرفتها عمليات تأسيس هذه الأليات وتحديد المهام والكيفيات الخاصة بسيرها وتنظيمها. ولهذا السبب تمت معالجة هذه الآليات بالدراسة والتحليل من خلال مرحلتين متتاليتين: امتدت المرحلة الأولى منهما من شهر فيفري 2008 إلى نهاية شهر ديسمبر 2014 وقد خصصت للتطرق للآليات المكلفة بضمان عملية التقييم بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر(المبحث الأول)، أما المرحلة الثانية فقد امتدت خلال الفترة اللاحقة لصدور القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، وقد خصصت لدراسة آليات ضمان الجودة والنوعية بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات ضمان التقييم في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

عرف النظام القانوني الجزائري في مرحلته الأولى الممتدة من شهر فيفري 2008 إلى شهر ديسمبر 2014،ثلاثة آليات بخصوص ضمان التقييم في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، تمثلت الآلية الأولى منها في اللجنة الوطنية لتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛ والمؤسسات العمومية الأخرى، (المطلب الأول)، أما الآلية الثانية فقد تمثلت في

المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي(المطلب الثاني)، أما الآلية الثالثة والأخيرة فتمثلت في اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي

لقد تم إدخال فكرة تقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية الأخرى في المادة 43 مكرر من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم للقانون 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[12]، والتي احتوت على ثلاث عبارات غامضة: العبارة الأولى منها نصت عليها الفقرة الأولى من المادة المذكورة بقولها: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية الأخرى"[13]، العبارة الثانية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقولها: "تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها"[14](الفرع الأول)، العبارة الثالثة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بقولها: "تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[15](الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي

إن اختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي بإنشاء لجنة وطنية لتقييم مؤسسات التعليم العالي ذات الطابع العمومي قد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 43 مكرر من القانون 08-06 بقولها: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية الأخرى".

إن سكوت المادة 43 مكرر والقانون 08 – 06 عن تعريف وتحديد طبيعة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، التي نصت المادة المذكورة على اختصاص اللجنة الوطنية للتقييم بتقييم سيرها الإداري والبيداغوجي والعلمي؛ راجع لكون المشرع الجزائري قد قام مسبقا بتحديد طبيعتها القانونية من خلال جملة من المراسيم التنفيذية: أولها هو المرسوم التنفيذي رقم03- 279المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها[16] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 04 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006[17]، ثانيها هو المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت 2005، المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره[18].

تثير عبارة "المؤسسات العمومية الأخرى" التي يحق للجنة الوطنية للتقييم؛ تقييم سيرها الإداري والبيداغوجي والعلمي، الإشارة إلى ملاحظة مفادها أن المقصود بهذه المؤسسات لا ينطوي على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ بل ينطوي فقط على عدد محدد من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي جامعات[19] ومراكز

التكوين المتواصل[20]، والحجة في ذلك تكمن في عدم اختصاص بقيةالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالديوان الوطني للخدمات الجامعية[21]، والمؤسسات العمومية الأخرى ذات الطابع الصناعي والتجاري كديوان المطبوعات الجامعية[22] ومكتب النشرات الجامعية[23] في معالجة الجوانب الإدارية والعلمية والبيداغوجية للتكوين الجامعي مقارنة مع بقية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

الفرع الثاني: مهام، تنظيم وسير اللجنة الوطنية لتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي

تثير كلمة "التنظيم" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 43 مكرر من القانون 08-06؛ مسألتين قانونيتين، المسألة الأولى مفادها أن البرلمان الجزائري لم يحدد مهام وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للتقييم لكون الدستور الجزائري قد نص صراحة على تخويل البرلمان مهمة التشريع في نطاق "القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي"[24]، كون الدستور ذاته قد نص من جهة أخرى في المادة 125 منه على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السّلطة التّنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون؛ وأن تطبيق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"[25]، أما المسألة الثانية فتتعلق بتمتع السلطة التنظيمية بسلطة تقديرية في تحديد مهام وتنظيم و سير اللجنة الوطنية للتقييم، وهذا هو الأمر الذي جعل مهام وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للتقييم لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية الأخرى يتأخر حتى 21 جانفي 2010[26]، بعدما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10- 36 مؤرخ في05 صفر عام 1431 الموافق21 جانفي 2010، بعدما تم في 19 و20 ماي 2008 تنظيم المؤتمر الوطني للتعليم العالي الذي كان متبوعا بأول ندوة دولية حول ضمان الجودة في التعليم العالي بتاريخ 01 و02 جوان 2008[27].

آخرون منهم ممثل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و04 إطارات مسيرة من قطاعات اقتصادية واجتماعية لها علاقات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي[28]، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 10- 36 على أنه علاوة على مهمتها في تقييم مؤسسات التعليم العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى، بعد موافقة الوزير المعني بناء على طلب من رئيس اللجنة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي[29]، نص المرسوم أيضا على أن تختص اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، بالنظر مع الأهداف المحددة لها، وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- التقييم الدوري لمجمل نشاطات وأعمال المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من حيث الإدارة والتكوين والبحث على ضوء الأهداف المحددة لمؤسسة التعليم والتكوين العاليين في إطار السياسة العمومية للتعليم العالي وفي ظل احترام مبادئ الموضوعية والاستقلالية والشفافية،
- وضع نظام مرجعي ومعياري لتوجيه سياسة التقييم في التعليم العالي وضمان نشره الواسع لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، ولدى الأسرة الجامعية،

- تحليل مردودية المؤسسات وتقديم التوصيات بغرض التحسين المستمر لفعاليتها الداخلية والخارجية،

- دراسة تقارير التقييم الداخلي التي تعدها مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وصياغة توصيات تهدف إلى تحسين عملية التقييم،

- دفع ديناميكية التطوير والتقييم الذاتي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومرافقتها في وضع نظام للتقييم الداخلي،

- إعداد تقارير عن كل مؤسسة بعد تقييمها وحسب كل موضوع وتقرير سنوي حول التقييمات التي تم إجراؤها،

- تطوير البحث المؤسساتي من أجل مساعدة مؤسسات التعليم والتكوين العاليين على وضع آليات إنتاج وتسيير المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها،

- الإشراف على فرق المختصين والخبراء المكلفين بالقيام بالتقييم الخارجي و تشجيع كل علاقة مع هيئات التقييم المشابهة وضمان الجودة في العالم[30].

المطلب الثاني: المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لقد نصت المادة 08 من القانون رقم 08- 05 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم القانون 98- 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998- 2002 على إنشاء المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطور التكنولوجي بقولها: "يتمم القانون 98- 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادتين 14 مكرر و14 مكرر 1 تحرران كما يأتي: المادة 14 مكرر:ينشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، مجلس وطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يكلف بالتقييم الاستراتيجي للسياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها. تحدد مهام المجلس وتشكيلته وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"[31].

طبقا للمادة 08 المذكورة أعلاه، عالج المرسوم التنفيذي رقم 10- 35 المؤرخ في 05 صفر عام 1431 الموافق 21 جانفي 2010 مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (الفرع الثاني) كما عالج المرسوم المذكور تشكيلة المجلس و كيفيات سيره (الفرع الأول).

الفرع الأول: تشكيلة وكيفيات سير المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

يتكون المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يتولى رئاسته وزير التعليم العالي والبحث العلمي[32]، من مجموعة من الأعضاء هم: رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، وممثل عن كل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ممثل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ممثل عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة، ثلاثة أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام

التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ستة شخصيات يختارون تبعا لكفاءتهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا والإبداع يكون واحد منهم عضوا في الجمعيات العلمية، ممثلان عن قطاعات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[33].

إن اختيار ثلاثة أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي في عضويةالمجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يعتبر إضافة موفقة من المشرع الجزائري في تحديد هذه التشكيلة، والعلة في ذلك تكمن في مسألتين مترابطتين ببعضهما البعض: المسألة الأولى منهما تتجلى في استفادة المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي من الخبرة العلمية للأعضاء في تقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أما المسألة الثانية فتتجلى في اعتماد المعايير الدولية في عملية تقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على المستوى الوطني.

يعين أعضاء المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[34]، ويجتمعون مرة واحدة في دورة عادية في السنة بناء على استدعاء رئيسه[35]، على أن يستفيد كل واحد منهم من مكافئة شهرية يحدد مبلغها ب 10000 دينار جزائري[36]، أما مصاريف سير المجلس فنص المرسوم التنفيذي رقم 10- 35 على وجوب تقييدها في ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[37]، التي تتولى على عاتقها أمانة المجلس[38].

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

نص المرسوم التنفيذي رقم 10- 35 المؤرخ في 05 صفر عام 1431 الموافق 21 جانفي 2010 على أن يكلف المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة آليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[39]. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

1- تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[40]، في كل البرامج التي تتعلق بالسياسات القطاعية المعنية بالبحث في إطار القانون رقم 98-11[41] وهي: الفلاحة والتغذية، الموارد المائية، البيئة، التنقيب عن المواد الأولية واستغلالها، تثمين المواد الأولية والصناعات، العلوم الأساسية، الطاقة والتقنيات النووية، الطاقة المتجددة، تكنولوجيا الإعلام والمعلوماتية، التكنولوجيا الصناعية، البيوتقنية، التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها، البناء والعمران، السكن، الصحة، النقل، التربية والتكوين، الشباب والرياضة، اللغة العربية، الترجمة، الثقافة والاتصال، الاقتصاد، التاريخ وما قبل التاريخ وعلم الآثار، القانون والعدالة، السكان والمجتمع، العلوم الإنسانية، المواصلات، التهيئة العمرانية وتطوير المناطق القاحلة، المحروقات، اللسانيات[42].

2- تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية،

3- المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث، واقتراح التدابير التي تسمح بأحسن تنافسية علمية دوليا،

4- إعداد حصيلة نشاطاته عند انتهاء كل برنامج خماسي[43].

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة:

لقد طرح القرار الوزاري رقم 167 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العالي بتاريخ 31 ماي 2010 والذي تم بمقتضاه تأسيس اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي؛ ثلاثة مسائل قانونية، المسألة الأولى منها تعلقت بتشكيلة اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي؛ كما نصت على ذلك المواد من 03 إلى 09 من القرار المذكور (الفرع الأول)، المسألة الثانية تعلقت بصلاحيات اللجنة المذكورة (الفرع الثاني)، أما المسألة الثالثة والأخيرة فقد تعلقت بإلغاء اللجنة المذكورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة

رغم أن المادة 03 من القرار رقم 167 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العالي بتاريخ 31 ماي 2010 قد نصت صراحة على أن اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي تتكون من ممثلين عن الإدارة المركزية وأساتذة خبراء، إلا أنها لم تحدد بدقة ما هو المعيار الذي تم اعتماده في اختيار هؤلاء الممثلين عن الإدارة المركزية بالوزارة وبعض الأساتذة الخبراء، وهذا هو الأمر الذي جعل تشكيلة اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ومدة عضويتها وأجرها تثير الملاحظات التالية:

- تشكل اللجنة من 11 عضوا منهم 08 أعضاء كممثلين لبعض الأساتذة الخبراء و03 أعضاء كممثلين عن الإدارة المركزية على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[44].

- اشتمال اللجنة في عضويتها على أستاذ مشارك بجامعة البحرين[45]، الأمر الذي جعل تشكيلة هذه اللجنة الوطنية تضم في عضويتها أستاذا من خارج الوطن، المسألة هذه وإن كانت مقبولة من حيث المبدأ تبعا للاختصاصات التي يتمتع بها وزير التعليم العالي والبحث العلمي، إلا أنها تتعارض مع نص المادة 51التعديل الدستوري لعام 1996 التي نصت على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون".

- تعيين أعضاء اللجنة لمدة 03 سنوات[46].

دفع منحة لأعضاء اللجنة في حدود حجم ساعي لا يتجاوز 16 ساعة لكل دورة؛ كما نصت على ذلك المادة 09 من القرار الوزاري رقم 167[47]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عبارة "حدود حجم ساعي لا يتجاوز 16 ساعة" الواردة في هذا القرار؛ تعتبر عبارة غامضة من حيث أساسها القانوني، لأن المرسوم التنفيذي رقم 01- 293المتعلق بمهام التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التكوين والتعليم العاليين ومستخدمو البحث والأعوان العموميون الآخرون باعتبارها عملا ثانويا؛ قد حدد في المادة 05 منه السعر الساعي للأساتذة أعضاء اللجنة كلا حسب رتبته أو منصب عمله أو تأهيله[48]؛ كما أشارت إلى ذلك المادة

09 المذكورة، لكن في مقابل ذلك تجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم 167 لم يشر إلى الأساس القانوني الذي يتم على أساسه تحديد السعر الساعي لبقية أعضاء اللجنة الممثلين للإدارة المركزية على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ لأن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 293 قد أحالت عملية تحديد السعر الساعي للموظفين والأعوان العموميين والأشخاص غير المذكورين في المادة 05 إلى الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[49]، في حين أن حيثيات القرار الوزاري رقم 167 لم يتم الإشارة فيها إلى هذا التنظيم، وهذا ما جعل المادة 09 المشار إليها غامضة من حيث الأساس القانوني المعتمد عليه في إصدارها، خصوصا وأنها نصت على أن تدفع منحة للأساتذة أعضاء اللجنة والخبراء وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 293.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة

لقد نصت المادة 01 من القرار رقم 167 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العالي بتاريخ 31 ماي 2010 على أن: "...اللجنة مسؤولة عن صياغة و تتبع إحداث برنامج لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي"، كما نصت المادة 02 من القرار على صلاحيات اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بقولها: "تتكفل اللجنة بالتنسيق مع الوكالات والهيئات المعنية بما يلي:

- إنشاء مرجع وطني يتضمن المقاييس والمعايير المتعلقة بضمان الجودة في ضوء المعايير الدولية،
- تحديد معايير انتقاء مؤسسات التعليم العالي الرائدة والمسؤولين عن ضمان الجودة لكل مؤسسة،
- وضع برنامج إعلامي يستهدف المؤسسات المعنية ووضع خطة تكوين لفائدة المسؤولين عن ضمان الجودة،
- تحديد برنامج لتنفيذ عمليات ضمان الجودة داخل المؤسسات المعنية وضمان متابعة تنفيذها،
- تنظيم العمليات الأولية للتقييم الذاتي للمؤسسات والأنشطة المستهدفة،
- تنظيم عمليات تقييم خارجي للمؤسسات والأنشطة المستهدفة،
- ضمان المراقبة في مجال ضمان الجودة، والجمع بين العناصر الضرورية لتحديد سياسة وطنية ونموذج لضمان الجودة وتحضير شروط إنشاء وكالة مكلفة بوضع هذه السياسة"[50].

الفرع الثالث: إلغاء اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة

بعدما تم تنصيب اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 27 سبتمبر 2012 [51]، تم إلغاؤها بعد أربعة سنوات من تأسيسها وبعد عامين من تنصيبها بموجب المادة 11 من القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي[52].

لقد أبانت عملية إلغاء اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي كما نصت على ذلك المادة 11 من القرار المذكور في الفقرة أعلاه؛ على ثلاث ملاحظات قانونية هي:

الملاحظة الأولى:

مفادها أن المادة 01 من القرار رقم 167 قد نصت على أن :" اللجنة مسؤولة عن صياغة و تتبع إحداث برنامج لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي"، وهذا يعني أنها لجنة مؤقتة تنتهي مهمتها بانتهاء صلاحيتها في صياغة وتتبع إحداث برنامج لتنفيذ نظام ضمان الجودة.

الملاحظة الثانية:

تشير إلى أن المقصود بعملية إلغاء اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي هو إنهاء سريانها ومنع العمل بها بصورة نهائية ابتداء من هذا الإنهاء، لأن المشرع الجزائري كان يستهدف من خلال هذه العملية والعمليات التي سبقتها، وضع سياسة وطنية ونموذج لضمان الجودة وتحضير شروط إنشاء وكالة مكلفة بوضع هذه السياسة؛ وما يدل على ذلك هو ذهاب مخطط عمل الحكومة الصادر في ماي 2014 إلى القول: "أن عملية إصلاح منظومة التكوين العالي تستلزم، ضمان تقييم دائم، من خلال تدارك الاختلالات مع ضبط خارطة التكوين العالي، وإدراج مسعى في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي من أجل ضمان النوعية" (53).

الملاحظة الثالثة:

تتجلى **فيها** عملية إلغاء اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في صورتين مختلفتين: الصورة الأولى منهما تمثلت في عملية الإلغاء الكلي للجنة، أما الصورة الثانية فتجلت في عملية الإلغاء الصريح لها، لأن فقهاء القانون بفرعيه العام أو الخاص؛ عادة ما يعرفون الإلغاء بأنه إنهاء لنفاذ القانون أو إنهاء لحياته صراحة أو ضمنا، كليا أو جزئيا.

المبحث الثاني

آليات ضمان النوعية والجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

بعدما عرفت آليات ضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر؛ خلال مرحلتها الأولى عددا كبيرا من الاختلالات القانونية، وتبعا لذلك تحديد سياسة وطنية ونموذج لضمان الجودة وتحضير شروط إنشاء آلية مكلفة بوضع هذه السياسة، عرفت آليات ضمان التقييم والجودة في مرحلتها الثانية اللاحقة لتاريخ 29 ديسمبر 2014؛ ثلاثة آليات مختلفة : تمثلت الآلية الأولى منها في المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(المطلب الأول)، أما الآلية الثانية فقد تمثلت في لجنة وضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي(المطلب الثاني)، في حين تمثلت الآلية الثالثة والأخيرة في خلايا ضمان الجودة على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

لقد عرف النظام القانوني للمديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر مرحلتين متتاليتين: المرحلة الأولى كلف فيها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 78 المؤرخ في 30 جانفي 2013 المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف وحسن النوعية متابعة ضمان النوعية في التكوين العالي بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية فقد عدّل فيها المشرع الجزائري من خلال المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 14- 22 المؤرخ في 23 جانفي 2014 تسمية المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف وحسن النوعية باسم المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان النوعية كاختصاص للمديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين

لقد كلفت المادة 02 من المرسوم 13- 78 المؤرخ في 30 جانفي 2013 المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين ومن خلالها مديريتها الفرعية المتعلقة بالتعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بجملة من الاختصاصات منها:"... متابعة سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتقييمها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكوين العاليين،
- القيام بالتقييم الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني"[54]، كما كلفت المادة 02 من ذات المرسوم المذكور المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف وحسن النوعية، باعتبارها واحدة من المديريات الفرعية المشكلة لمديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بما يلي:"

- وضعت صور على ا لمدى القصير والمتوسط والطويل لتطوير خارطة التعليم العالي ومتابعة تنفيذها،
- تحديد الإطار العام ومراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،
- القيام بالتحاليل والتلخيصات والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،
- متابعة ضمان النوعية في التكوين العالي، وتنفيذه وتعزيزه بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية" [55].

الفرع الثاني: ضمان الجودة كاختصاص للمديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين

لقد كلفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 22 المؤرخ في 23 جانفي 2014 المديرية العامة للتعليم والتكوين العالي بجملة من الصلاحيات هي:"

- تصور السياسة الوطنية في ميدان التعليم والتكوين العاليين،
- تصور استراتيجية تنمية التعليم والتكوين العاليين في بعديهما الأكاديمي والمهني،
- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
- تحديد شروط فتح مختلف ميادين وشعب وتخصصات التكوين وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على برامج التكوين العالي في التدرج وما بعد التدرج وفي الأطوار الأول والثاني والثالث،

- تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة معارف الطلبة وارتقائهم،
- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول تطوير التعليم والتكوين العاليين،
- السهر، بالتشاور مع الهيئات والهياكل المختصة، على إدماج الآليات والإجراءات وأدوات ضمان الجودة في كل أبعادها وترقيتها"[56].

علاوة على الصلاحيات الممنوحة للمديرية العامة للتعليم والتكوين العالي؛ فقد كلفت أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 22 المؤرخ في 23 جانفي 2014المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة بالصلاحيات التالية:"

- تحديد الإطار العام للمراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،
- القيام بالتحاليل والتلخيصات والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،
- متابعة ضمان الجودة في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية،
- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية" [57].

المطلب الثاني: لجنة وضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

نتيجة للاختلالات التي عرفتها اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي- المنشأة بمقتضى القرار الوزاري رقم 167- تم إلغاء اللجنة المذكورة و تأسيس لجنة وضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى القرار الوزاري رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، المعدل بمقتضى القرار الوزاري رقم761 المؤرخ في 17 جويلية 2016.

لقد عالجت القرارات الوزارية الخاصة بتحديد النظام القانوني الخاص بلجنة وضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي مسألتين قانونيتين مرتبطتين: تعلقت المسألة الأولى منهما بتشكيلة اللجنة المذكورة ومصاريف نقل أعضائها (الفرع الأول)، كما تعلقت المسألة الثانية منهما بمهام اللجنة واختصاصاتها في ضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة وضع نظام ضمان الجودة ومصاريف نقل أعضائها

يوجد هناك وجهان للتمييز بين النظام القانوني للجنة المكلفة بوضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي و النظام القانوني للجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التي تم تأسيسها عام 2010، سيتم التطرق لهما وفقا للشكل التالي:

- الوجه الأول:

يتعلق بعدد الأعضاء المكونة لكل لجنة؛ ذلك لأن عدد أعضاء اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي قد بلغ 11 عضوا، في حين بلغ عدد أعضاء اللجنة المكلفة بوضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي 14 عضوا كما نصت على ذلك المادة 03 من القرار 2004؛ ثم 13 عضوا كما نصت على ذلك المادة 01 من القرار 761 المؤرخ في 17 جويلية

2016[58]، وهذا اختلال كبير يدل على أن المشرع الجزائري لم يجد التوليفة أو التشكيلة المناسبة لعضوية هذه اللجان، لأن إنقاص عضو واحد من تشكيلة اللجنة في 2016 يعتبر تراجعا كبيرا يطرح العديد من التساؤلات حول مبررات هذا التعديل؛ خصوصا وأن برنامج عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الصادر في ماي 2014 قد نص على أن: " الحكومة ستعمل على تطوير القدرات الهيكلية والوظيفية للقطاع من أجل التكفل بالطلب في مجال التكوين العالي"[59].

- الوجه الثاني:

يتعلق بالاختلاف حول مصاريف نقل وإقامة أعضاء اللجان المذكورة، ذلك لأن القرار رقم 167 الصادر عام 2010 ؛ قد سكت نهائيا عن الإشارة لمصاريف نقل و إقامة أعضاء اللجنة، أما القرار الصادر عام 2014 فقد نص في المادة 10 منه على أن تتكفل المؤسسات الأصلية أو المصالح المركزية المعنية بمصاريف نقل وإقامة أعضاء هذه اللجنة وفقا للتنظيم المعمول به[60]، وهنا أعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق في تقنين أحكام هذه المسألة القانونية، لأن التكفل بمصاريف نقل وإقامة أعضاء اللجنة، من شأنه أن يدفع هؤلاء الأعضاء للعمل براحة كبيرة خصوصا إذا طالت مدة الدورات الخاصة بأشغال هذه اللجنة. كما يتعلق الوجه الثاني للاختلاف بين النظام القانوني للجنتين المذكورتين حول السعر الساعي الذي يتقاضاه أعضاء كل لجنة منها؛ ذلك لأن القرار رقم 167 قد أشار في المادة 09 منه إلى أن: "تدفع منحة للأساتذة في حدود حجم ساعي يقدر ب 16 ساعة لكل دورة"، أما القرار الوزاري رقم 2004 الصادر عام 2014 فقد سكت عن تحديد الأجر الشهري أو السعر الساعي الذي يتقاضاه أعضاء اللجنة مقابل مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا؛ كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 01- 293، وهذه مسألة مهمة أيضا؛ لم يفلح المشرع الجزائري في السكوت عنها، لأن تحديد الأجر الشهري أو ثمن السعر الساعي الذي يحق للأعضاء تقاضيه كمقابل لمهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا؛ من شأنه أن يدفع الأعضاء للعمل بمهنية كبيرة؛ خصوصا وأن الأجر يعتبر واحدا من الحوافز المادية التي تشجع أي فرد للعمل بمهنية و كفاءة عالية.

تثير عمليات التعديل التي مست أعضاء اللجان الوطنية لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ملاحظتين مترابطتين في السياق مختلفتين في المعنى، تشير الملاحظة الأولى منهما إلى تمتع وزير التعليم العالي والبحث العلمي بصلاحيات واسعة في هذا المجال، ذلك لأن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي، قد خولت السيد الوزير المبادرة باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تحقيق السياسة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين من جهة، والسهر على وضع نظام للتقييم وضمان النوعية في التعليم العالي من جهة ثانية[61]. أما الملاحظة الثانية فتشير إلى تردد المشرع الجزائري في ضبط نظام العضوية في اللجان المذكورة وطريقة حصول الأعضاء فيها على مستحقاتهم المالية المترتبة عن نشاطهم في مجال ضمان الجودة، وهذه مسألة تدل على ضعف النظام القانوني الخاص بضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي من هذه الزاوية،

لأن معظم الدارسين قد ذهبوا إلى القول: بأن الأمن القانوني قد أصبح وسيلة فعالة تساهم في حماية حقوق الإنسان[62].

الفرع الثاني: مهام لجنة وضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

لقد نصت المادة 02 من القرار رقم 2004 على مهام لجنة وضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بقولها:"تكلف اللجنة بإدخال وتطوير إجراءات لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. وفي هذا الصدد تكلف بمهام، لاسيما:

- تأطير عمليات التقييم الداخلي والتقييم الذاتي للمؤسسات الرائدة بما يتناسب مع المرجع الوطني لضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي،
- مرافقة خلايا ضمان الجودة المحدثة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومساعدتها حتى تصبح عملياتية،
- تكوين مؤطري وأعضاء خلايا ضمان الجودة،
- وضع شروط إنشاء وكالة ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما بتكوين خبراء في ضمان الجودة،
- تنسيق، ومتابعة كل النشاطات المرتبطة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والعمل على انسجامها،
- تطوير قنوات الاتصال حول النشاطات المرتبطة بضمان الجودة (علبة البريد الالكتروني، المواقع الإلكترونية، الأعلام التقليدي، اللقاءات...)"[63].

المطلب الثالث: خلايا ضمان الجودة على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية

بعد تعميم نظام " ل. م .د" بموجب القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل والمتمم للقانون 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، أصبحت مسألة ضمان الجودة من أولويات السلطات العمومية. ولتطوير نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، أنشأ رؤساءالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، أو كما يعبر عنها بالجامعات والمراكز الجامعية العديد من خلايا ضمان الجودة للاضطلاع بمهام ضمان الجودة على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية.

تعتبر خلايا ضمان الجودة على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية، النواة الأولى لضمان تطبيق الجودة على مستوى هذه المؤسسات الجامعية، ولهذا السبب كان لزاما التعريف بهذه الخلايا من ناحيتين، الناحية الأولى تضمنت تعريف خلايا ضمان الجودة وذكر غاياتها وأهدافها (الفرع الأول)، أما الناحية الثانية فتضمنت ذكر مهام خلايا ضمان الجودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف خلايا ضمان الجودة وذكر غاياتها وأهدافها

لقد تعددت التعريفات الخاصة بخلايا ضمان الجودة على مستوى الجامعات، فقد عرف الباحث "سمير بن حسين" في دراسة له خلية ضمان الجودة على مستوى الجامعات بأنها: "هيئة تعنى بالمساهمة

في تطبيق إجراءات نظام ضمان الجودة، من تقييم، متابعة، مراقبة، إعلام ونشر التقارير...إلخ، تنشأ دخل مؤسسة التعليم العالي بقرار من رئيس الجامعة، يحدد فيه تنظيم وهيكلة ودور هذه الخلية، وهي تتشكل من أعضاء يمثلون مختلف المكونات والهيئات البيداغوجية والإدارية للمؤسسة"[64].

علاوة على ما سبق، عرف أيضا الموقع الرسمي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة والموقع الرسمي لجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف خلية ضمان الجودة (CAQ)[65] بأنها: "هيئة تابعة لمدير الجامعة مكلفة بإدارة النشاطات الخاصة بتحسين الجودة. تشمل نشاطات الخلية مختلف الميادين: الإدارة، البيداغوجيا، البحث، الحياة في الجامعة، تسيير الهياكل، التعاون الخارجي، والعلاقة مع المحيط الاجتماعي والمهني"[66].

كما عرف الموقع الرسمي لجامعة الشهيد حمه لخضر بولاية الوادي خلية ضمان الجودة بأنها: "هيئة تتكون من مسؤول الخلية وأعضاء يمثلون كل الكليات بالمؤسسة، وتشرف الخلية مركزيا على تطبيق نظام ضمان الجودة بالجامعة، وتتبع مباشرة للسيد مدير الجامعة. وتتأسس في كل كلية أو معهد وحدة ضمان الجودة يترأسها عضو خلية ضمان الجودة"[67].

كما ذكر الموقع الرسمي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة على أنه لتحسين قدرة الجامعة على تلبية متطلبات وتوقعات الأطراف ذات الصلة؛ من طلبة، أساتذة، عاملين، وشركاء اجتماعيين ومهنيين، تعمل خلية ضمان الجودة على تحقيق الأهداف التالية:

1- ترقية ثقافة الجودة في الجامعة،

2- تحسين مستوى التكوين والبحث،

3- تحسين جودة الحياة الجامعية،

4- رفع ترتيب الجامعة في التصنيفات الوطنية والدولية[68].

الفرع الثاني: مهام خلايا ضمان الجودة على مستوى الجامعات

تتركز مهام خلايا ضمان الجودة حول متابعة تطبيق سياسة الجودة في المؤسسة، وتتمثل في الآتي:

1- تكوين مسؤولي الجودة: تقود الخلايا عمليات تكوين أعضائها في مجال ضمان الجودة وتحرص على ذلك مستعينة في ذلك بدعم اللجنة الوطنية لتطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي[69].

2- التحسيس بفوائد تطبيق الجودة: تنظم الخلية عمليات إعلامية حول مهامها والتحسيس حول النتائج المنتظرة من تطبيق نظام ضمان الجودة على مستوى الجامعة لتكريس نظام داخلي للجودة، لأن نشر ثقافة إدارة الجودة من شأنه أن يعود بالفائدة على كل الفعاليات الهيكلية والتنظيمية على مستوى الجامعة.

3- اقتراح ومتابعة مشاريع تطوير الجودة: تضمن الخلية تنفيذ معايير المرجعية الوطنية لضمان الجودة في التعليم العالي، كما تسهر على متابعة و إرساء البرنامج الوطني للنشاط بغرض التفعيل

والتحسين المستمر لمنهج ضمان الجودة وترقيته مع الحث على تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال.

4- تطبيق نظام التقييم الداخلي للجودة: تقود الخلية مساعي جودة التقييم الداخلي في ميادين التكوين والبحث والحَوْكَمَة والإطار العام لحياة الطلبة بالجامعات وتعزز تطوير الممارسات في ذات الميادين. ولهذا الغرض تحضر الإجراءات والمستلزمات وتعد البطاقات والوثائق الضرورية ذات الصلة.

5- إدارة التقييم الذاتي والمراجعة الداخلية لضمان تطبيق معايير الجودة: تضمن الخلية التحضير، ووضع ومتابعة عمليات التقييم الذاتي على مستوى الجامعة متحرية الموضوعية والحياد ضمن مسعى مرحلي تدريجي على كل المستويات لنشر ثقافة التقييم بغرض الجودة. كما تنسق الخلية نشاط تحرير التقارير الخاصة بعمليات التقييم الذاتي على مستوى الجامعة.

6- متابعة التقييم: تشكل الخلية هيئة دائمة يقع على عاتقها إعداد وإرساء مساعي التقييم وهي تمثل حدا مشتركا بين الجامعة والهيئات الوطنية للتقييم.

7- مرافقة أنشطة الجودة: تشارك الخلية في رسملة وديمومة تجارب الجامعة بخصوص ممارسة ضمان الجودة وتساهم في كل نشاط محلي، جهوي أو وطني لذات المجال من أجل تبادل التجارب والخبرات.

8- الاتصال الداخلي والخارجي: تشجع الخلية الاتصال الداخلي والخارجي وتبذل كل الجهد من أجل المشاركة في مختلف التظاهرات التي تقام في مجال ضمان الجودة مع نظيرتها في مؤسسات التعليم العالي والهيئات الأخرى التي تعمل في المجال المماثل.

9- تضمن الخلية السهر في مجال ضمان الجودة وتجمع كل التوثيقات المنجزة من طرف مختلف الهيئات الوطنية والدولية العاملة في ذات الشأن.

10- تنشر الخلية حصيلة نشاطاتها السنوية على الموقع الإلكتروني للجامعة بعد موافقة مدير الجامعة(70).

الخاتمة:

بعد التعرض لكل جوانب الموضوع بالمناقشة والتحليل على ضوء العنوان والإشكالية والأهداف المحددة في المقدمة، خلصت هذه الورقة البحثية إلى تقرير النتائج التالية:

1- تتمثل آليات ضمان الجودة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛ والمؤسسات العمومية الأخرى، المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ لجنة وضع نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، خلايا ضمان الجودة على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

2- ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي هو عملية منظمة تفضي إلى التأكد من وفاء المؤسسات الجامعية بالمعايير، ومن قدرتها على التحسين المستمر لمختلف الأنشطة الجامعية كتلك المتعلقة بالتعليم أو التكوين أو البحث أو التسيير المالي أو البيداغوجي، أو تسيير الموارد البشرية أو غيرها من الجوانب الأخرى المتعلقة بالجوانب الهيكلية أو التنظيمية داخل الجامعة.

3- تطور اختصاصات آليات ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، انطلاقا من عملية التقييم مرورا إلى عمليات المراقبة، التقييم و ضمان النوعية، ثم ضمان المتابعة وتنفيذ وتعزيز ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

4- اشتمال قواعد تنظيم وسير آليات ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي على بعض الاختلالات القانونية المتعلقة بعدد الأعضاء وجنسيتهم، ومصاريف نقلهم وإقامتهم، وكذا المكافآت والمنح التي يتقاضونها في إطار مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

إن النتائج المشار إليها في الفقرات أعلاه قد دعت هذه الورقة البحثية إلى اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة إعداد قانون خاص بضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، يراعى في إعداده ثلاثة جوانب مختلفة: الجانب الأول يتمثل في تحديد كل القواعد المرجعية الخاصة بهذا القانون، الجانب الثاني يراعى فيه كل المسائل القانونية المتعلقة بتنظيم وسير كل لجنة أو مجلس أو مديرية أو خلية مكلفة بضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الجانب الثالث يتمثل في ضرورة تحديد مهام الجودة خاصة تلك المتعلقة باحترام قيم وآداب المهنة الجامعية والعالمية، وتوطيد العلاقات القائمة بين مؤسسات التعليم العالي ومختلف الفاعلين معها، كالطلبة، الأساتذة والموظفين الإداريين والفنيين، وكذا مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

2- ضرورة اشتمال القانون المقترح إعداده على قواعد خاصة باختيار أعضاء الجودة في حالة توفرهم على الشروط المطلوبة قانونا، أو قواعد خاصة بانتخابهم في حالة وجود أكثر من عضو تتوفر فيه هذه الشروط، أو انتخابهم كذلك في حالة عدم توافر هؤلاء الأعضاء على هذه الشروط المطلوبة قانونا، لأن تقنين المسألة الخاصة بقواعد الاختيار أو الانتخاب، من شأنه أن ينعكس إيجابا على عمليات ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لأن ضمان الجودة يتوقف بالدرجة الأولى على وجود هياكل بشرية تتوافر فيها الشروط والمؤهلات المطلوبة قانونا.

الهوامش:

(1) مذكرة تمهيدية حول مفهوم ضمان الجودة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 02.، تاريخ المشاهدة 06 جويلية 2018، الرابط: www.fac-droit-univ-alger1.dz/pdf_2018/assu.../intro_aq_ar.pdf.

(2) القانون رقم 08-06المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفر 2008 المعدل والمتمم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، سنة 2008.

(3) مذكرة تمهيدية حول مفهوم ضمان الجودة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المرجع السابق، ص 03.

(4) مذكرة تمهيدية حول مفهوم ضمان الجودة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المرجع نفسه، ص 03.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 10- 35 المؤرخ في 05 صفر عام 1431 الموافق 21 جانفي 2010 المحدد لمهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، 24 جانفي 2010.

(6) القرار رقم 167 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، السداسي الأول، 2010.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 13- 78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 08، 2013.

(8) المرسوم التنفيذي رقم14–22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام1435الموافق 23جانفي 2014 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434الموافق 30جانفي2013والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 05، 02 فيفري 2014.

(9) القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الرابع، 2014.

(10) القرار 761 مؤرخ في 17 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، 2016.

(11) عرف البعض ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي بأنه: "عملية منظمة تفضي إلى التأكد من وفاء المؤسسات الجامعية بالمعايير، ومن قدرتها على التحسين المستمر لمختلف الأنشطة الجامعية كتلك المتعلقة بالتعليم أو التكوين أو البحث أو التسيير المالي أو البيداغوجي، أو تسيير الموارد البشرية". أنظر: سمير بن حسين، تقييم فعالية خلايا ضمان الجودة في المساهمة في بناء وتطوير نظام ضمان جودة التعليم العالي في الجزائر- دراسة ميدانية-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 18، مارس 2015، ص 209.

(12) مذكرة تمهيدية حول مفهوم ضمان الجودة بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، المرجع السابق، ص 03.

(13) الفقرة 01، المادة 43 مكرر، القانون رقم 08-06، المرجع السابق، ص 39، 40.

(14) الفقرة 02، المرجع نفسه.

(15) الفقرة 03، المرجع نفسه.

(16) المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، سنة 2003، ص04-15

(17) المرسوم التنفيذي رقم 06- 343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427الموافق 27 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 61، سنة 2006، ص 27، 28.

(18) المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، سنة 2005، ص03-11.

(19) المرسوم التنفيذي رقم 90- 149 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 ماي 1990، يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 22، سنة 1990، ص 733-737.

(20) المرسوم التنفيذي رقم 90- 150 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 ماي 1990، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، سنة 1990، ص 737- 738.

(21) المرسوم التنفيذي رقم 95- 84 مؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية سنة 1995، عدد 24، صفحة 03-08، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 03-312 مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57، سنة 2003، ص 04-08.

(22) المرسوم التنفيذي رقم 05- 370 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 66،سنة 2005، ص 25- 29.

(23) الأمر رقم 73- 60 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973، يتضمن إحداث مكتب للنشرات الجامعية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 97،سنة 1973، ص 1405 - 1406.

(24) الفقرة 16، المادة 122 من التعديل الدستوري لعام 1996.

(25) المادة 125 من التعديل الدستوري لعام 1996.

[26] المرسوم التنفيذي 10- 36 المرسوم التنفيذي رقم 10- 36 مؤرخ في05 صفر عام 1431 الموافق21 جانفي سنة 2010 المحدد لمهام وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للتقييم لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، سنة 2010،ص 17 وما بعدها.

[27] الفقرة 06 من ديباجة القرار المؤرخ في 31 ماي 2010 المتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، السداسي الأول، 2010، ص 239.، مذكرة تمهيدية حول مفهوم ضمان الجودة بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، المرجع السابق، ص 03.

[28] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 10- 36، المرجع السابق.

[29] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 10- 36، المرجع السابق.

[30] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 10- 36، المرجع نفسه.

[31] المادة 08، القانون رقم 08- 05 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم القانون 98- 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2008، العدد 10، 27 فيفري 2008، ص 05.

[32] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 10- 35 ، المرجع السابق، ص 16.

[33] المادة 05، المرجع نفسه.

[34] المادة 06، المرجع نفسه.

[35] المادة 07، المرجع نفسه.

[36] المادة 15، المرجع نفسه.

[37] المادة 14، المرجع نفسه.

[38] المادة 13، المرجع نفسه.

[39] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 10- 35، المرجع السابق.، عبد القادر شربال، تطور الإطار القانوني للبحث العلمي في الجزائر، يوم دراسي حول: البحث العلمي في المجال القانوني والقضائي: مناهج وتطبيقات، مركز البحوث القانونية والقضائية، 15 فيفري 2008، ص 09.

[40] المادة 03، المرسوم 10- 35، المرجع السابق.

[41] المادة 04، المرسوم 10- 35، المرجع السابق.

[42] المادة 10، القانون 98- 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998- 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، 24 أوت 1998، ص 05.

[43] المادة 03، المرسوم 10- 35، المرجع السابق.

[44] الفقرة 01، المادة 03 ، القرار رقم 167، المرجع السابق، ص 240.

[45] الفقرة 01، المادة 03، المرجع نفسه.

[46] الفقرة 02، المادة 03، المرجع نفسه.

[47] المادة 09، المرجع نفسه.

[48] المادة 05، المرسوم تنفيذي رقم 01- 293 مؤرخ في 01 -10-2001، يتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، 03 أكتوبر 2001، ص 12.

[49] المادة 06، المرجع نفسه، ص 13.

[50] المادة 02، المرجع نفسه، ص 239، 240.

[51] مذكرة تمهيدية حول مفهوم ضمان الجودة بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، المرجع السابق، ص 03.

[52] المادة 11، القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الرابع، 2014، ص 148.

[53] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص 31.

[54] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 13-78 ، المرجع السابق، ص 08.

(55) المادة 02، المرجع نفسه.

(56) المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 14 - 22 ، المرجع السابق، ص 09.

(57) المادة 02، المرجع نفسه.

(58) المادة 01، القرار 761، المرجع السابق، ص 103.

(59) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص31.

(60) المادة 10، القرار رقم 2004، السابق، ص 148.

(61) المرسوم التنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد08، 06 فيفري 2013، ص 05.

(62) محمد لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 37، 2016، ص 224.

(63) المادة 02، القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الرابع، 2014، ص 147، 148.

(64) سمير بن حسين، المرجع السابق، ص 209.

(65) La Cellule d'AssuranceQualité.

(66) خلية ضمان الجودة، تاريخ الاطلاع: 16 جويلية 2018، الرابط:http://www.univ-msila.dz/ar/?page_id=6471، التعريف بالخلية، تاريخ الاطلاع: 16 جويلية 2018، الرابط:http://www.univ-chlef.dz/ar/?p=6210.

(67) التعريف بخلية ضمان الجودة، تاريخ الاطلاع: 16جويلية 2018،الرابط -http://www.univ-eloued.dz/index.php/8-univ/705-cel qua.

(68) خلية ضمان الجودة، تاريخ الاطلاع: 16 جويلية 2018، الرابط:http://www.univ-msila.dz/ar/?page_id=6471. التعريف بالخلية، تاريخ الاطلاع: 16 جويلية 2018، الرابط:http://www.univ-chlef.dz/ar/?p=6210.

(69) التعريف بخلية ضمان الجودة، تاريخ الاطلاع: 16 جويلية 2018، الرابط:-www.univ-eloued.dz/index.../definition-of-cell quality-assurance-2.

(70) خلية ضمان الجودة، تاريخ الاطلاع: 18جويلية 2018، الرابط:http://univ-blida2.dz/blog/2016/01.